قرار جماعي يقضي بتنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية لممارستها بتراب جماعة مولاى عبدالله.

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

-بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة و المضرة أو الخطيرة كما وقع تغييره و تتميمه.

-بناء على المرسوم رقم 157 -78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية

-بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 من صفر 1372 (04 نوفمبر 1952) المتعلق بالتدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية او الحرة.

-بناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ج م/ق ج م/3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين.

-و بناء على مداولة المجلس الجماعي في اطار الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر أبريل 2016 بتاريخ 2016/04/07.

يقرر ما يلي

الفصل الاول

لممارسة اي نشاط تجاري او حرفي او خدماتي داخل المدار الجماعي لجماعة مولاي عبدالله يجب تقديم طلب في الموضوع والحصول على رخصة مسلمة من طرف المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة .

الفصل الثاني

كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري او حرفي او خدماتي عليه ان يقدم الى المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة الوثائق التالية:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

* طلب يحمل الاسم الشخصي و العائلي للمعنى بالأمر و صفته و عنوانه و رقم بطاقته الوطنية
*تصميم موقعي للمشروع
*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
*نسخة من عقد الملكية او عقد كراء مصحوب بموافقة صريحة لصاحب الملك
*نسخة من الدبلوم عند الاقتضاء
*صورتان للمعنى بالأمر

بالنسبة للأشخاص المعنويين

*طلب يحمل الاسم العائلي و الشخصي و الصفة و المقر الاجتماعي للشركة
*تصميم موقعي للمشروع
*القانون الاساسي للشركة
*السجل التجاري
*شهادة التعريف الضريبي
*نسخة من عقد الكراء مصحوبة بموافقة صريحة لصاحب الملك
*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
*صورتان شمسيتان للمعنى بالأمر

الفصل الثالث

بعد التأشيرة على الملف من طرف المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية يودع بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل ايداع ويحال على مديرية المصالح لإرصاده إلى المصلحة المعنية.

الفصل الرابع

يتعين على صاحب الملف الاطلاع على الضوابط القانونية المنظمة للشرطة الادارية خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة و النظافة العموميتين والبيئة .

الفصل الخامس

يمنع منعا كليا على اي شخص ذاتي او معنوي استغلال المحل التجاري او الحرفي او الصناعي دون الحصول على رخصة مسلمة من طرف الادارة الجماعية.

الفصل السادس

ان ايداع الملفات المشار اليها في الفصل الثالث لا يعني ضمنيا القيام باستغلال المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية .

الفصل السابع

تحدد المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة شروط و مسطرة اجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار .

الفصل الثامن

تستثنى المؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة من باقي الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية التي تتطلب اجراء بحث حول المنافع والمضار من طرف المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة و التي هي كالتالي:

استغلال المشواة استغلال المطاعم استغلال المقاهي استغلال المخابز استغلال الحمامات بكل انواعها استغلال الأفرنة استغلال الفنادق استغلال صنع وبيع الحلويات والفطائر استغلال المصبنات	بيع الاسفنج بيع الاجور بيع مواد البناء بيع المأكولات بيع الحطب بيع الفحم التجارة العصرية	التاحيم ميكانيك السيارات ميكانيك الآلات الفلاحية كهرباء السيارات غسيل السيارات و تنظيف مقاعد السيارات	اصلاح اجهزة التبريد اصلاح هياكل السيارات و صباغتها اصلاح الأفرنة التجارة العصرية اصلاح العجلات اصلاح الدراجات العادية والنارية

بالنسبة لبعض الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية التي تستوجب تقديم تصميم مصادق عليه فيقتصر البحث عن المنافع والمضار الذي يتم نشره من طرف مصلحة التعمير مسبقا قبل إقامة المشروع.

الفصل التاسع

تتطلب المهن التجارية و الحرفية التالية اجراء معاينة للمحلات المراد استغلالها وذلك من طرف المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة.

- ممارسة التصوير - ممارسة الخياطة للرجال و النساء العصرية والتقليدية - ممارسة خياطة الافرشة - ممارسة النجارة التقليدية - ممارسة الحلاقة - ممارسة الخراطة و النقش - ممارسة الغزل و النسيج - ممارسة الجبص - ممارسة اصلاح المفاتيح - ممارسة الاحذية - ممارسة الساعات - ممارسة تغليف المقاعد	- بيع الخضر و الفواكه - بيع الفواكه الجافة - بيع القطاني - بيع الاعشاب - بيع لحم الدجاج - بيع الاحشاء - بيع التوابل - بيع البيض - بيع المواد الغذائية - بيع اللحوم - بيع الاسماك - بيع مواد التنظيف - بيع الالبان - بيع المثلجات - استغلال مكتبات - استغلال وراقات - استغلال نسخ الاوراق	- بيع التأثيث المنزلي - بيع الأثواب و الملابس - بيع مستحضرات التجميل - بيع الزرابي و الاغطية - بيع لوازم الملابس - بيع الزجاج و المرايا - بيع العقاقير العامة - بيع الاواني البلاستيكية - بيع قطع الغيار - بيع الاجهزة الالكترونية - بيع لوازم الافراح - بيع لوازم انواع الهواتف - بيع المعدات الفلاحية - بيع اجهزة الطاقة الشمسية - بيع مواد الترصيص - بيع مواد الخزف - بيع المجوهرات	- بيع المواد الكهربائية - بيع لوازم الإسكافة - بيع لوازم السيارات - بيع أثاث التزيين - بيع لوازم الاعلاميات - بيع الورود و الاغراس الاصطناعية - بيع و كراء الآلات الموسيقية - بيع الكتب و المجلات - بيع النباتات - بيع مواد التغليف - بيع الأفرنة الحديدية - بيع العجلات - بيع مواد التنظيف - المخادع الهاتفية - بيع الاحذية ... وكل الانشطة التجارية الاخرى

الفصل العاشر

ان القوائم السالفة الذكر ليست محددة وليست نهائية اذ يمكن للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ان تعتمد على القياس النوعي لهذه الانشطة كلما تطلب الامر ذلك.

الفصل الحادي عشر

بعد استيفاء ملف الوثائق المطلوبة تقوم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية باستدعاء اعضاء اللجنة المكلفة بالمعاينة للمحل موضوع الطلب . تتكون اللجنة من:

- ممثل عن المجلس الجماعي
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة الجماعي.
- ممثل عن الصحة العمومية
- ممثل عن مصلحة التعمير
- ممثل عن الوقاية المدنية
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة عند الاقتضاء

و يمكن بصفة استشارية استدعاء كل ممثل عن المصالح الخارجية المعنية.

إذا تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة فإن ذلك لا يؤثر على أشغالها.

الفصل الثاني عشر

يعهد للجنة مهمة المعاينة الميدانية للمحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية او الخدماتية و القيام بتحرير محضر في الموضوع

الفصل الثالث عشر

ان اجراءات مسطرة البحث عن المنافع و المضار تقوم بها المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة فيما يتعلق بالأنشطة المزعجة والمضرة المشار اليها في الفصل الثامن .

يؤدى عن فتح بحث المنافع و المضار واجب لفائدة ميزانية الجماعة يحدد بموجب مقتضيات القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل.

يعلق الاعلان بالمصالح الجماعية وعلى السلطة المحلية القيام بمهمة تعليق الاعلانات على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط المرغوب في مزاولته.

تمسك المصلحة المذكورة سجلا للملاحظات يمكن الساكنة المجاورة للنشاط من الإدلاء بملاحظاتهم و تعرضاتهم وتسجيلها كتابيا .

الفصل الرابع عشر

اذا ثبت للجنة من خلال النتائج التي اسفرت عنها المعاينة والبحث عن المنافع و المضار خلال خرجاتها الميدانية ان هناك اضرارا محققة بالصحة و النظافة العموميتين والسكينة العامة وسلامة المرور او العكس فإنها تقوم بتعليل رفضها او قبولها عند تحرير المحضر .

الفصل الخامس عشر

في حالة الرفض يقوم رئيس المجلس الجماعي بمراسلة المعني بالأمر في الموضوع.

الفصل السادس عشر

اذا تم الترخيص وجب على المرخص له احترام القواعد والضوابط المتعلقة بالشرطة الادارية في حالة ما اذا ضبط استغلال المحل بدون ترخيص يتم اغلاقه اما مؤقتا او بصفة نهائية و ذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد ان يرفع اليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة.

الفصل السابع عشر :

إذا تم فتح واستغلال اي محل لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا لمقتضيات القانون الجاري به العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك بقرار يصدره الرئيس بعد أن يرفع إليه تقرير كتابيا في الموضوع من طرف المصلحة الاقتصادية للجماعة

الفصل الثامن عشر

على المرخص له ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك حتى تقوم بالمهام التفتيشية المنوطة بها وان يدلي بجميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل التاسع عشر

ان رخص فتح محلات تجارية او حرفية او صناعية او خدماتية تعتبر رخصا شخصية و نفعية تسلم لصاحبها ولا يجوز له بيعها او تفويتها .

الفصل العشرون

على المرخص له ان يتوفر على البطاقات الصحية للعاملين لديه . كما عليه ان يوفر لهم مبدلا لمزاولة عملهم و يعتني بالنظافة والتنظيف .

في حالة إذا تبث استغلال محل بدون ترخيص يصدر رئيس الجماعة قرارا بإغلاق المحل بصفة مؤقتة أو نهائية.

الفصل الواحد و العشرون

لرئيس المجلس الجماعي الصلاحية والحق في سحب رخص الاستغلال او ان يصدر امرا بإغلاق المحل في حالة ما اذا ثبت له ان المرخص له لم يف باحترام المقتضيات القانونية المنظمة لمجال الشرطة الادارية ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني و العشرون

يمنع على كل مرخص له استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض بضائع او مواد او كراسي او عتاد و غيره الا بعد حصوله على ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية .

الفصل الثالث و العشرون

يمنع اقامة اي بناء او اصلاح او تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع امام المحل الا بترخيص من المصلحة الجماعية المعنية.

الفصل الرابع و العشرون

يمنع استعمال الآلات المحدثة للضجيج خارج اوقات العمل كما يمنع وضع الازبال والنفايات و اقتلاع الاشجار والاغراس المتواجدة امام المحل. كما يمنع استغلال المحل كمسكن او مرقد او لأي غرض غير الغرض المخصص له .

الفصل الخامس و العشرون

ان المرخص له هو المسؤول عن المحل, ويتحمل مسؤوليته عن الاثمان المطبقة وعن جودة المواد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس و العشرون

على المرخص له ان يحتفظ بالرخصة المسلمة اليه في مكان ظاهر للعيان.

الفصل السابع و العشرون

اذا تم تغيير النشاط التجاري او الحرفي او الصناعي او الخدماتي او تم بيع المحل موضوع الترخيص وجب اعداد ملف جديد وفق الشروط المطلوبة في الفصل الثاني من هذا القرار التنظيمي.

الفصل الثامن و العشرون

يجب على المرخص له احترام القوانين الجاري بها العمل في مجال النظام الصحي العمومي و السكينة العامة والبيئة.

الفصل التاسع و العشرون

ان مقتضيات هدا القرار تعتبر المنظمة لمجالات الانشطة التجارية و الحرفية و الصناعية و الخدماتية داخل تراب جماعة مولاي عبدالله.

الفصل الثلاثون

يخضع هذا القرار التنظيمي للتبليغ والنشر المنصوص عليه بالمادتين 116 و277 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الواحد و الثلاثون

يسند تنفيذ هدا القرار الى السلطة الادارية المحلية و الدرك الملكي ومدير المصالح بالجماعة ورئيس المصلحة الاقتصادية والاجتماعية كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيس المجلس

مولاي مهدي الفاطمي

توقيع نائب كاتب المجلس

العربي باليك